




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية



(العدد ٥٤) الصادر في يوم الإثنين ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ - ٧ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨١ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب غرب الاسكندرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب غرب الاسكندرية" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب غرب الاسكندرية" .

وفقا للنظام المرفق .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب

والمضارب الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب غرب الاسكندرية"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بتخصيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مضارب غرب الاسكندرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية المتبعة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصري) في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن أو من ينييه في ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وفقدها بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لإلزامه سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن المصاريف الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخازن
(إمضاء)

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون الناقد والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأهمم المهيئة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب غرب الاسكندرية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه" .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصري) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنينان اثنان أكتبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن كلها .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرتها صحياً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين يسرى عليه حتماً فائدة بسبعة في المائة سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتلغى أرقام الأسهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تلبية رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الطريقة تفتى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرتين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ضمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول محجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قوائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وقرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بأثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وأثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وأثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد قوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتسديد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنين أي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو محتلاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حيلة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استكمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة متادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحسنه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت جميعها في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشهرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابر برئاسة وزير اتقوين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وصغر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن قرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر . ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القراء الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم ينجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أول من الأرباح قدرها ٥٪ عن المجموع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المتخذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المتخذة له أو رحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

وتجتمع على الأخص لسماح بتمرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي
توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولييه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح به للجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحاً فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنتاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .